حقوق الملكية الفكرية وعصر تقنيات المعلومات والاتصالات

د. عبد الله الشريف
كلية الآداب – جامعة الفاتح

يقصد بالملكية الفكرية كل الحقوق القانونية الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية. وعادة ما تصدر قوانين لحماية الملكية الفكرية لسببين أولهما: إضفاء الطابع القانوني على الحقوق المعنوية والمالية للمبتكرين والمبدعين بما يضمن لهؤلاء تمتعهم بثمار إبداعهم. وثانيهما النهوض بالنشاط الابتكاري ونشر نتائجه وتطبيقاته، مما يؤدي إلى تشجيع التجارة المشروعة وتستعين بنظام الملكية الفكرية كأداة أساسية من أدوات تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والتكنولوجية والصناعية.

الملكية الفكرية تعني ملكيـة الابتكـارات الفكريـة ولا سـيما الاختراعات التكنولوجية والمصنفات الأدبية ويقصد بكلمة الملكية أنه لا يجوز الانتفاع بالاختراعات المحمية والمصـنفات بحـق المؤلـف أو المبدع إلا بموافقة المؤلف أو المبدع أو غيرها من أصـحاب الحقـوق يمكن تصنيفهم إلى أربعة فئات:

الفئة الأولى: ومنهم المترجم/ الشـاعر/ الناقـد/ الباحـث/ المغنـي/ الموسيقار/ الخطاط/ النحات/ المحقق/ المراجع/ الملحـن/ المبـرمج/ المصحح/ مهندس النظم الإلكترونية/ المبرمج.

الفئة الثانية:-

أ- المؤلفون الذي يشتركون في تأليف مصنف.

ب- مجموعة المؤلفين الذين يساهمون في كتابة عمل إبداعي واحد.

ت- مجموعة المهندسين الذين يعدون برامج مصنبة.

ث- مجموعة المتخصصين الذين يعدون البرامج المعلوماتية.

الفئة الثالثة:-

المؤلفون المعنيون/ كالمؤسسات العلمية/ دور النشـر/ مراكـز البحوث/ الشركات.

الفئة الرابعة:-

الفئات التي يؤول إليهم حق المؤلف كالورثة ومؤسسات النشـر التي تتعاقد مع المبدعين والمؤلفين على نشر الحقوق المادية[1].

خصائص الملكية الفكرية:-

1. نظام حقوق الملكية الفكرية يسمح بدعم النشاط العلمي والتكنولوجي، وصقل المهارات واستقطاب الموارد والإمكانيات المالية من خلال الظروف المواتية للبحث والتطوير.
2. حقوق الملكية الفكرية عامل مساعد لربط الابتكارات والاختراعات باحتياجات السوق.
3. حق الملكية الفكرية يساعد في نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية بين جميع الدول.
4. حقوق الملكية الفكرية تساعد في دفع عجلة التنمية بتوفير حوافز قانونية واقتصادية لتطوير الأفكار والتقنيات وتطوير المنتوجات وتسويقها وكذلك تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.
5. حماية حقوق الملكية الفكرية لها دور فعال في دعم كافة أوجه التقدم الثقافي والاجتماعي والتكنولوجي في المجتمع.

2. مجالات حقوق الملكية الفكرية:-

تشمل حقوق الملكية الفكرية جميع الحقوق الواردة على الأشياء غير المادية، إذ ينطوي تحتها ما ينتج عن أعمال الفكر البشري متضمناً صفة الابتكار هذا ويمكن تقسيم الحقوق التي تقع في دائرة حقوق الملكية الفكرية إلى ما يلي:-

- حقوق الملكية الصناعية.
- حقوق الملكية التجارية.
- حقوق الملكية الأدبية والفنية.

ولزيادة التوضيح يمكن تقسيم أنواع المصنفات التي تشمل عليها حقوق الملكية الفكرية[2].

1. المصنفات الأدبية.
2. المصنفات التجارية.
3. المصنفات المعلوماتية.
4. المصنفات الفنية.
5. المصنفات الهندسية.
6. المصنفات الجغرافية.

3. أنواع الحقوق:-

تنقسم الحقوق الخاصة بالمؤلفين والمبدعين في الغالب إلى قسمين:-

القسم الأول: **الحقوق المعنوية**:-

الحقوق المعنوية هي حقوق لصيقة بشخصية المؤلف لا يجوز التنازل عنها ولا يجوز التصرف فيها وقد نصت على ذلك جميع القوانين التي اهتمت بالملكية الفكرية أي بمعنى أخر الحقوق المعنوية تعني ذكر أسم المؤلف وعدم إغفال أسمه وكذلك الحقوق التي تنص على عدم المساس بهوية المصنفات والابتكارات المختلفة وعدم القيام

بتحريفها أو تشويهها، والحقوق المعنوية من الحقوق الشخصية شأنه في ذلك شأن حق الإنسان في سلامة جسمه وحقه في حياته وشرفة واعتباره.

القسم الثاني: الحقوق المادية:-

بمقتضى هذه الحقوق يكون للمؤلف والمبدع الحق في استثمار مصنفه والحصول على مكسب من وراء نشره أو إذاعته أو ترويجه أو استنساخه أو السماح باستعماله، أي بمعنى أخر الحق المادي ينحصر في حق الشخص في الإفادة مادياً مما يأتي من ثمر إنتاجه بأن يعهد المؤلف مثلاً بإنتاجه الدهني إلى ناشر ينشره مقابل مبلغ مادي يتقاضاه[3].

4. أهمية حقوق الملكية الفكرية:-

أ- الملكية الفكرية جاءت نتيجة تقدم وتطور المجتمعات في شتى مناحي الحياة.

ب- الملكية الفكرية جاءت نتيجة التقدم المطرد في العلوم والفنون والآداب.

ت- حقوق الملكية أصبحت تشكل ضماناً للقيام بالمناقشة المشروعة لترويج الابتكارات الصناعية والتجارية وفي الوقت نفسه لمحاربة المنافسة غير المشروعة ومحاربة كل أشكال القرصنة والتزوير.

ث- حرص الدول التي تملك أسرار الاختراعات والمبتكرات الحديثة والمعلومات الفنية على حماية إنتاجها الفكري وعلى حماية أسرار

اختراعاتها وابتكاراتها من التزوير وذلك بالعمل على الاهتمام بالقوانين التي تتعلق بالملكية الفكرية على مختلف المستويات الوطنية والإقليمية والدولية[4].

ج- عالمية الوصول إلى مصادر المعلومات الإلكترونية من خلال شبكات المعلومات وتقنيات المعلومات الحديثة جعل العديد من الدول تفكر في تطوير تشريعات حقوق الملكية الفكرية لحماية حقوقها.

ح- التطورات المتسارعة في شبكة الإنترنت في توفير كميات هائلة من المعلومات وتحديث النصوص الكاملة للأبحاث والدراسات والمقالات والمراجع والكتب وإتاحتها إلكترونياً.

خ- التطور المستمر في تحويل مصادر المعلومات الإلكترونية في نظم المعلومات الآلية وسهولة الوصول إليها والحصول عليها يثير كثير من التساؤلات حول حق المستفيدين بالوصول إلى هذه المصادر وحقوق الملكية الفكرية لمبدعيها، وأمن هذه المعلومات وسلامتها وقبل هذا كله مصداقيتها.

د- العولمة بجميع أنواعها فرضت نفسها من خلال الاتصالات السريعة ومن خلال انتشار ونقل التكنولوجيا الحديثة بين شعوب العالم.

ذ- عمليات النشر الإلكتروني ساعدت على انتشار المعرفة وبثها بمختلف الوسائل التكنولوجية.

5. حقوق الملكية الفكرية والعصر الإلكتروني:-

إن حماية الملكية الفكرية في العصر الإلكتروني تعد أمراً مهماً لأن هذا العصر جعل من القيام بعملية النسخ أمراً أسهل مما كان عليه في الماضي، إن نسخ كتاب باستخدام آلة النسخ الضوئي قد يستغرق ساعات ولذلك فإن الناس عادة ما يفضلون شراء الكتب في حين أن نسخ برامج كمبيوتر على قرص مرن يمكن أن يتم في ثوان معدودة. ويهدد التحول إلى استخدام الأجهزة البرمجية أو الإلكترونية بتعقيد المشكلة وعلى سبيل المثال، فإن القوانين الحالية لحق النشر والتأليف في معظم البلدان لا تحمي حق النشر والتأليف للمادة الموجودة على خدمة كمبيوتر مباشر.

ويقول خبراء حق النشر والتأليف إن القوانين والتشريعات لم تستطيع اللحاق بالتطور التكنولوجي خاصة فيما يتعلق بالتحول إلى العصر الرقمي أو الإلكتروني وهو العصر الذي يشهد عملية تحول أية بيانات سواء صوت أو فيديو أو نص إلى سلسلة من الأصفار والآحاد ويتم نقلها عبر شبكات المعلومات وباستخدام هذه التكنولوجيا يمكن إنتاج عدد لا نهائي من النسخ من أي مطبوع وتوزيعها على ملايين الأفراد حول العالم[6].

6. شبكة الإنترنت والملكية الفكرية:-

شكلت شبكة الإنترنت نتيجة مباشرة لسلسة من مراحل التطور المتواصل في مجال العلم والتقنية وتوفير شبكة الإنترنت إمكانيات يمكن توظيفها في مختلف مجالات وأغراض البناء التنموي، وأصبحت تعتمد شبكة الإنترنت على منظومة متكاملة من مبرمجات ونظم ووسائل فنية وتقنية للإعداد والاتصال وتبادل المعلومات وتطور في تقنيات الاتصالات والحواسيب وأنظمة شبكات المعلومات ويمكن حصر أهمية شبكة الإنترنت في جانبين رئيسيين هما:

أ- الجانب العلمي والمعلوماتي:-

ويقصد به ما توفره شبكة الإنترنت من معلومات علمية وثقافية واجتماعية وسياسية وإعلامية وغيرها من مختلف المصادر المنتشرة في كافة أنحاء العالم.

ب- الجانب الاقتصادي:-

الذي يقصد به ما توفره هذه الشبكة من الجهد والوقت والمال على الباحثين بشكل عام وعلى المستخدمين المتخصصين في المؤسسات وغيرها بشكل خاص في الحصول على المعلومات المطلوبة مهما تباعدت مصادرها وبدقة عالية.

المستويات الأساسية لاستخدام شبكة الإنترنت:-

1. المستوى الأول يشمل أغراض الاتصال والبحث عن المعلومات وتلبية متطلبات التجارة والعمل.
2. المستوى الثاني يشمل جلب البرامج ومتابعة الصحف والأبحاث وتلبية متطلبات البحث والدراسة
3. المستوى الثالث يشمل المحادثة والتخاطب والتسلية وأغراض أخرى متنوعة.

إن تشريعات الملكية الفكرية التي تطبع في العالم بصفة عامة لا تساعد في حماية المؤلفات المطبوعة وغير المطبوعة عبر شبكات الإنترنت كما أن هدف شبكات الإنترنت هو خدمة المستفيدين وتمكينهم من الوصول إلى المعلومات في أسرع وقت ممكن وبأقل التكاليف. والى حد الآن لم تصدر تشريعات مناسبة لحماية المعلومات التي تناسب عبر شبكة الإنترنت وعند تخزين المعلومات إلكترونياً وبثها ظهرت العديد من المشاكل وتأكدت مخاطر تقنيات الإنترنت على حقوق الملكية الفكرية في الجوانب الآتية:-

1. ظهرت العديد من المشكلات مع بنوك معلومات آلية حيث نمت أعمال قرصنة تمثلت بنسخ عدد منها بشكل كامل أو أجزاء كبيرة منها بواسطة أجهزة حواسيب ذكية عالية السرعة والسعة.
2. قوانين الملكية الفكرية سهل اختراقها إذ من الممكن نقل الأعمال الفكرية من دولة إلى أخرى واستنساخها واستعمالها في أماكن حيث

لا يطبق فيها قوانين حماية حقوق التأليف أو الملكية الفكرية وعليه تنطوي المشكلة القانونية لهذه الحقوق على أكثر من تطبيق القوانين على المستوى الوطني بل تمتد الخلافات على المستوى الدولي.

3. عن طريق شبكة الإنترنت تم اختراق ثقافات العالم وسيطرت الثقافة الغربية على كثير من الثقافات السائدة كل هذه كان عام مساعد على الغزو الثقافي والفكري للعديد من الدول وخاصة دول العالم الثالث.
4. تم تزويد الكثير من المفاهيم والمعتقدات لكثير من الشعوب وخاصة دول العالم الثالث وسيطرت الثقافة الغربية على العديد من الثقافات المحلية.
5. لقد أصبحت العديد من جرائم القرصنة والتزوير تعتمد على سرقة المعلومات/ العبث بالمعلومات وهذه المعلومات إما أن تكون بيانات أو برامج وعمليات القرصنة وتتم بمختلف الطرق والأساليب.
6. سرقة معلومات مخزنة في جهاز مستخدم الإنترنت واستخدامها في الطرق غير المشروعة مثل سرقة أرقام بطاقات الائتمان واستخدامها وكذلك مزاولة جرائم دولية كجرائم التجسس.
7. إرسال معلومات إلى جهاز مستخدم الإنترنت وهناك نوعان من المعلومات وهي إما للتخريب عن طريق إرسال الفيروسات التي تؤدي بالضرر على البيانات المخزنة.

8. العمليات التجارية عن طريق الإنترنت قد يؤدي إلى تسرب المعلومات حول الصفقات التجارية والحسابات المصرفية وأسرار الشركات والمؤسسات.
9. استخدام الإنترنت في أعمال غير مشروعة مثل قرصنة البرمجيات وتزوير المعلومات الوثائقية / وغسيل الأموال/ وتجارة المخدرات والمقامرة وتسويق الأسلحة وكذلك النشاطات الإعلامية المضللة والمبرمجة لخدمة أهداف استعمارية ولخدمة برامج الصهيونية العالمية.

الحاسب الآلي وحقوق الملكية الفكرية:-

عندما نتكلم عن الحاسب الآلي لأبد من الإشارة إلى النواحي المادية وغير المادية للحاسب. ويمكن تعريف الحاسب الآلي بأنه منظومة سريعة ودقيقة لها القابلية على التعامل مع المعلومات ومرنة بصورة يمكنها خزن واسترجاع معالجة البيانات وإخراج النتائج والزيادة التوضيح " الحاسوب هو جهاز اخترع بسبب التطور العلمي ويتركب من عدة وحدات ويعمل على خزن المعلومات التي تنصب فيه وقد تكون المعلومات ملفات قراءة أو ملفات صور أو ملفات صوت أو ملفات صور متحركة وغيرها، ويمكن لمستخدم الجهاز أن يصل إلى أي من تلك الملفات في ثوان مهما كان مدتها، ونتيجة استخدام الحاسوب في جميع المجالات ظهرت في الفترات الأخيرة

وسائل غير مشروعة في استخدام الحاسبات الإلكترونية ومنها على سبيل المثال الآتي:-

1. تزوير البيانات عند إدخالها إلى الحاسب.
2. استخدام وقت الحاسب في غير أغراض المؤسسة.
3. استخدام برامج الحاسب بغرض الترفيه أو الإطلاع غير القانوني.
4. سرقة المعلومات والخطط ومن مؤسسة واستخدامها لأغراض مؤسسة أخرى.
5. استخدام المعلومات والبيانات المخزنة بشكل غير قانوني.
6. إدخال فيروسات لإتلاف البرامج والبيانات بطريقة مقصودة.
7. في بعض الأحيان يتم اختراق برامج الحاسب الآلي من قبل متخصصين ومن قبل محترفين لهم القدرة على التعامل مع مختلف ملفات المعلومات بطريقة مقصودة أثناء إدخال البيانات وأثناء مرحلة التشغيل وكذلك أثناء إخراج البيانات.

ثالثاً:- الاتفاقيات والتشريعات المتعلقة بحماية برامج الكمبيوتر:-

أ- المستوى الدولي:-

في السنوات الأخيرة أهتم الكثير من الدول بحماية وسائل التقنية العالية ومصنفاتها ومن أمثلة هذه النشاطات:-

1. اتفاقية التسجيل الدولي الصوتي للمصنفات في جنيف عام 1988ف.
2. اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة ذات الوظائف الإلكترونية 1989.
3. اتفاقية بروكسيل بشأن توزيع الإشارات الحاملة لبرامج عبر الأقمار الصناعية 1974.
4. في سنة 1978ف ساهمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في وضع قانون نموذجي لحماية برامج الكمبيوتر وذلك ليستفاد منه في إصدار قوانين ولوائح جديدة ويضم القانون النموذجي (حماية برامج الحاسب الآلي – معايير الابتكار – حق التوزيع / إذاعة البرامج/ توزيع البرامج/ حق النسخ/ حق الاستغلال/ مدة الحماية/ الحق في التعويض).
5. في سنة 1994ف تم عقد الاتفاقية الدولية المتعلقة بالجوانب المنظمة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي خصصت المادة العاشرة ببرامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات:-

أ- تمتع برامج الحاسب الآلي سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة بون 1971ف.

ب- تمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد

في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتقاعد بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

ت- ولقد نصت المادة (11) حقوق التأجير برامج الحاسب الآبي والأعمال السينمائية حيث تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجير تجارياً للجمهور.

النشر الإلكتروني وأثره على الملكية الفكرية:-

تعريف النشر الإلكتروني:-

النشر الإلكتروني هو الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويرها وبثها وتقديمها للباحثين. وتنظم هذه المعلومات في شكل وثيقة ذات بناء معين يمكن إنتاجها كنسخة ورقية، كما يمكن عرضها إلكترونيا، ويمكن أن تشمل هذه الوثائق معلومات في شكل نص أو صور أو رسومات يتم توليدها بالحاسوب.

النشر الإلكتروني يشمل أي شي بدءاً بالخدمات الآلية والاسطوانات الآلية المتراصة إلى استخدام الحاسوب وأنظمة الاتصالات ووسائل التخزين الإلكتروني إلى الأقراص والشرائط الممغنطة والشرائط الضوئية.

ولزيادة التفصيل يمكن تعريف النشر الإلكتروني في صورته العامة بأنه يهدف إلى إحلال المادة التي تنسخ إلكترونيا وتعرض على

شاشة المنفذ محل المادة التي تنشر في شكل مطبوعات ورقية. وهـذا التعريف قد بُت ليشمل بث النص والرسومات عبر قنوات الإلكترونيـة مثل الجهاز المسموع والمرئي العام وخطوط المرئية الخاصة وخطوط الهاتف[8].

العوامل التي ساعدت في تطور وظهور النشر الإلكتروني:-

1. ارتفاع تكلفة اليد العاملة والورق والحبر في دار النشر التقليدية.
2. التضخم الهائل والزيادة في حجم المطبوعات الورقية.
3. ظهور بنوك وقواعد وشبكات المعلومات.
4. انتشار استخدام الخط المباشر في المكتبات ومراكز المعلومات.
5. التوجيه نحو استخدام الحاسوب في أعمال التصفيف الضوئي.
6. تكنولوجيا الحاسوب تكنولوجيا الاتصالات لتسهيل الوصـول إلـى المعلومات.
7. تنوع وتوسع مجالات المعرفة وتطور طباعتها.
8. تطور صناعة النشر في تحريـر ومراجعـة الكتـب والمجـالات وتوزيعها إلكترونيا.
9. انتشار وتطوير نظم مكتبية الإلكترونية محوسبه.

خصائص ومميزات النشر الإلكتروني:-

1. يساعد على نشر وتوزيع المنشورات والمواد في أقل وقت ممكن.
2. إمكانية إجراء التعديلات والتصحيحات بشكل فوري ومباشر. أما النشر التقليدي فلا يتم التصحيح إلا في طبعات لاحقة.
3. تتجاوز المواد الإلكترونية الحدود الجغرافية وإجراء الرقابة العامة، حيث أن النشر الإلكتروني يُمكن الباحث من الحصول على أي مطبوع منشور إلكترونيا دون حسيب أو رقيب.
4. يمكن تجميع بيانات تسويقية كثيرة دون تحمل تكلفة عالية.

النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية:-

في السنوات الأخير ومع تطور ثورة عصر المعلومات أثيرت العديد من القضايا والمنازعات تتعلق بحقوق الوصول إلى مصادر المعلومات الإلكترونية عند استخدام بنوك المعلومات المختلفة، وأصبحت العديد من الاتصالات الإلكترونية تخضع إلى العديد من التشريعات والقوانين الوطنية والدولية، بالإضافة إلى قوانين خاصة ببث وتداول المعلومات في شكل إلكتروني.

حقوق النشر والتأليف والمعاملات المصرفية والحربات الشخصية الرقابة المخالفة لحقوق المواطنين والاحتفاظ بسرية المعلومات ونتيجة لمتطلبات عصر المعلومات بصفة عامة ونتيجة

التطور الثورة المعلوماتية خلال الملكية الفكرية وأصدرت قوانين وتشريعات بالخصوص ومن أهم هذه القوانين.

1. أصدر الاتحاد الأوروبي قواعد جديدة تضمنها الكتاب الأخضر لقانون الملكية الفكرية وقوانين الحماية في مجتمع المعلومات الصادر 1996/7/19ف تركزت فيها معظم التعديلات حول النسخ الخاص، وحقوق نقل المعلومات الرقمية عبر الشبكات بالوسائط الرقمية بينما سمحت بإعارة المعلومات الرقمية انطلاقا من تقييم المعلومات.
2. في الأرغواي وخلال اجتماع منظمة الجات لسنة 1999ف تم الاتفاق على اتفاق تريبيس الذي وضع حماية عامة برامج الحاسوب ومراصد المعلومات. كما تم حماية حقوق المهندسين والمنتجين للوسائط الإلكترونية، وقد وافقت الدول الموقعة على نتائج هذا الاجتماع بتعديل قوانينها بما يتناسب مع توصيات المؤتمر.
3. في جمهورية مصر العربية صدر أول قرار وزاري تحت رقم 28 لسنة 1993ف بخصوص إيداع المصنفات الخاصة بالحاسب الآلي والقرار يشمل على مفاهيم ومصطلحات خاصة بالحاسب الآلي وراسم الحاسب وقواعد البيانات وإجراءات إيداع المصنفات وعدد النسخ وينص القرار أن يكون مكان الإيداع مركز المعلومات واتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء.

8. عمليات القرصنة الفكرية:-

نقصد بالقرصنة سرقة أو توزيع دون تفويض أو ترخيص. أو استخدام لمادة تتمتع بحقوق النشر والتأليف أو ببراءة الاختراع وأحد أنماط القرصنة الاستيلاء على تصميم كمبيوتر أو برنامج[10].

أ- القرصنة في العمل السينمائي:-

ب- ومفهوم القرصنة في العمل السينمائي هو استعمال الفيلم بطريقة غير مشروعة أو من دون إذن من صاحب العمل وتتنوع أشكال الاستعمال من البث على الفيديو أو تلفزيونياً عبر الأقنية المشفرة أو في حالات السينما أو داخل الفنادق أو عبر الإنترنت.

ت- قرصنة البرامج:-

وقرصنة البرامج هي النسخ دون تفويض أو ترخيص برمج كمبيوتر تتمتع بحق النشر والتأليف وتوجد ثمة أساليب لنسخ هذه البرامج منها على سبيل المثال:-

1. نسخ برنامج من قرص مرن لقرص أخر.
2. تحميل البرامج على جهاز الكمبيوتر من على شبكة معلومات كالإنترنت مثلاً وعمل نسخة منه.

ج. قرصنة الشبكة:-

فهي استخدم الشبكات الإلكترونية لتوزيع مواد تتمتع بحق النشر والتأليف في صورة رقمية دون الحصول على ترخيص بذلك، فقد

احتجت شركات المواد المسجلة على الممارسة الخاصة بمستخدمي الكمبيوتر، الذين يرسلون نسخاً غير مصرح بها من التسجيلات الرقمية عبر شبكات الإنترنت ونظراً لعدم وجود تشريعات تحارب القرصنة ونظرا لعدم فعالية التحاكم. لهذا أصبح استنساخ البرامج والشبكات والبرامج الإعلامية والترفيهية المختلفة والتسجيلات الصوتية وكذلك وسائط السرقة مطبوعة أمر شائع لدى الكثير من المؤسسات العلمية والشركات التجارية والمؤسسات الرسمية سواء في الدول العربية أو الأوروبية.

وانتشار القرصنة في الدول العربية يتمثل في عمليات الاستنساخ والتزوير وشراء المنتجات المزورة المستوردة من شرق آسيا وأوروبا الشرقية ومن إسرائيل وإن انتشار القرصنة وشيوعها راجع إلى محدودية التطور التكنولوجي للمنطقة العربية وكذلك راجع إلى القوة الشرائية للمستهلك العربي والقرصنة في الغالب تستهدف المنتجات تقنياً يكلف إنتاجها سنوات طويلة من الاختبارات والتطوير والدراسات والتسويق.

محاربة القرصنة:-

إن محاربة القرصنة تأتي من خلال الخطوات الآتية:-

1. يمكن ضبط القرصنة من خلال القوانين العامة وقوانين المطبوعات وقوانين التجارة وقوانين العقوبات.
2. العمل على إصدار قوانين خاصة لمحاربة القرصنة.

3. قوانين الملكية الفكرية في الوطن العربي وقوانين حماية وسائط المعلومات المختلفة المطبوعة وغير المطبوعة يجب ألا تقتصر على حماية الإنتاج الفكري العربي بل يجب أن تشمل الإنتاج الفكري الأجنبي وعموماً يجب أن لا تكون هناك قرصنة على المؤلفين والناشرين الأجانب.
4. ولتطبيق القوانين ومكافحة القرصنة يجب إعداد وبث برامج إعلامية وعقد ندوات ومحاضرات وإعلانات خاصة لمحاربة القرصنة.
5. يجب استهداف وحصر الشركات والمؤسسات التي تبيع مختلف أوعية المعلومات وتبيع البرامج وأجهزة الكمبيوتر.
6. العمل على إصدار قانون عربي نموذجي يستفاد منه في إعداد قوانين في كل دولة. أو يتم الاتفاق على تطبيقه في كل دولة عربية.

حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي وكيفية تطويرها وتحديثها في عصر المعلومات:-

الاهتمام في تنظيم حماية الملكية الفكرية قد أخذ يتنامى في مطلع الثمانينات والتسعينات ولقد بادرت العديد من الدول العربية إلى إصدار تشريعات خاصة بحق المؤلف ولقد صدرت إلى حد الآن أكثر من إحدى وعشرين تشريع لأكثر من عشرون دولة. كما صدرت تشريعات تتعلق بقوانين الإبداع لإحدى عشر دولة كما صدرت قوانين

للمطبوعات في أكثر من أربعة عشر دولة عربية. كما أن هناك تشريعات صدرت بحماية حقوق الملكية من خلال (قوانين العقوبات والقوانين المدنية وقوانين الإعلام والمطبوعات والنشر، ولكن معظم هذه القوانين تمتاز في الغالب بخصائص واحدة ومنها الآتي:-

1. القوانين مازالت تقليدية إلى حد الآن.
2. تتشابه معظم القوانين في مفرداتها.
3. لم تواكب القوانين الصادرة عصر المعلومات بما فيه النشر الإلكتروني وتكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة.
4. القوانين الصادرة لم تشمل جوانب ومقومات حماية الملكية المعلوماتية التي تتناول أدوات ومنتوجات المعلوماتية التي تقوم على استخدام الحاسب الآلي ومن أهمها البرمجة وبنوك المعلومات وشبكات المعلومات.
5. القوانين التي صدرت في الوطن العربي لم تستفيد من التشريعات الدولية الإقليمية الخاصة بحماية الملكية المعلوماتية في تطوير القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية[13].

من هذا المنطلق كان لابد من دعم وجود قوانين وتعديل القوانين السابقة بما يكفي لحماية حقوق الملكية المعلوماتية وتلبية حاجة المجتمع وإدراك إن الهدف ليس مسألة آلات تكنولوجية بل مسألة المعلومات لتكون التكنولوجيا وسيلة لا غاية ونظراً للحاجة إلى المعلومات وتقنيات

المعلومات بما يتلائم مع متطلبات العصر لهذا العصر لابد من إصدار قوانين من أجل:-

1. حماية نظم حرية إنتاج المعلومات وشروط نشرها.
2. حماية حق الملكية المعلوماتية.
3. تشجيع إنشاء شبكات وبنوك ونظم المعلومات بمختلف أنواعها.
4. تشجيع عمليات التوثيق والأرشفة الإلكترونية.
5. العمل على إصدار تشريعات تحارب القرصنة وتدعم وتنظم مهنة المعلوماتية.
6. العمل على إصدار قانون وتشريع لحقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي تتناسب مع التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال المعلومات.

المراجع

1. عبد الله محمد الشريف. تشريعات حقوق المؤلف في الوطن العربي وأفاق تطورها في ضوء الاتفاقيات العربية والدولية واستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات. ورقة مقدمة في المؤتمر العربي الثاني للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات/ جامعة الشارقة، 8-2001/11/10ف.
2. عامر محمد الكسواني. الملكية الفكرية – ماهيتها. مفرداتها. ط حمايتها. عمان: دار الجيب للنشر والتوزيع، 1998ف، ص 42.
3. نواف كنعان. حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. عمان. دار الثقافة، 1998ف ، ص ص 114-136.
4. شريف درويش اللبان: تكنولوجيا الإتصال المخاطر والتحديات والتأثيرات الإجتماعية. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، (2000ف)، ص ص 35-39.
5. نواف كنعان، المصدر السابق، ص ص 48-49.
6. وسيم جرب. قراءة حول حماية المكلية الفكرية. مجلة الإقتصاد والأعمال، (1998ف). ص 20.
7. يونس عرب. الحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر. مجلة الملكية الفكرية، ع4، (1994ف)، ص ص 24-25.

8. أبو بكر محمد الهوش. التحول من النشر التقليدي الى النشر الإلكتروني. بحث تقدم لمؤتمر الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، نابل، 8-1999/11/12، ص 18.

9. محمد الريس، النشر الإلكتروني كخدمة معلوماتية للمكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق والمعلومات. نابل، ص 8-11.

10. سامي بطرس، قطاع المعلومات في لبنان وأعمال القرصنة. مجلة الاقتصاد والأعمال، 1998. ص 20.

11. شريف درويش اللبان. المصدر السابق، ص ص 205-207.

12. عبد الله محمد الشريف، دليل التشريعات المكتبية، طرابلس. دار الجماهيرية، 1993. ص ص 27-285.

13. عبد الله محمد الشريف. دليل التشريعات المكتبية: دات العلاقة بالكتاب والمكتبات والمعلومات. تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1996ف، ص ص 267-368.

14. عبد الله محمد الشريف - مقومات حركة النشر في الوطن العربي. الناشر العربي، ع1، 1983ف، ص ص 86-101.